بالتدليس والتلبيس والاحالة وركض الدابة و
المزاح وحداسة السن وعدم الاعتياد
بالرواية واستكثار رسائل الفقه

فصل

وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيناه فلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين اثنين المصير الى السنة والثنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس على حسب العلماء اختلاف وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف ظاهرا في الاصل فلا يتجنس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب

ووجب ضم التيمم اليه ويسمى مشكلا لهذا الا ان نعني به الجهل وانما اذا وقع التعارض التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض يجب العمل بالحال بل يعمل الحجة بذاتها عند شهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى كايتي اليمين في سورة البقرة والمايدة او من قبل الحال بان تحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)